

ضوابط استخدام الدراجات الآلية لنقل البضائع

جدول المحتويات

المادة الأولى	:	التمهيد والهدف.
المادة الثانية	:	التعاريف.
المادة الثالثة	:	الأحكام العامة.
المادة الرابعة	:	التسجيل.
المادة الخامسة	:	الدراجة الآلية.
المادة السادسة	:	ضوابط التشغيل.
المادة السابعة	:	بطاقة التشغيل.
المادة الثامنة	:	واجبات السائق.
المادة التاسعة	:	ضوابط النطاق الجغرافي.

المادة الأولى: التمهيد والهدف

تهدف هذه الضوابط إلى تحديد أهم المتطلبات التي يجب الالتزام بها عند استخدام الدراجات الآلية لنقل البضائع بما يضمن تعزيز مستوى السلامة على الطرق وجودة الخدمة المقدمة.

المادة الثانية: التعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيضا وردت في هذه الضوابط - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة	: الهيئة العامة للنقل.
النشاط	: نقل البضائع باستخدام الدراجات الآلية.
المنشأة	: المنشأة المسجلة لدى الهيئة لممارسة النشاط.
التسجيل	: تقييد معلومات وبيانات المنشأة لدى الهيئة في البيئة التنظيمية التجريبية عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك.
الضوابط	: ضوابط استخدام الدراجات الآلية لنقل البضائع.
الدراجة الآلية	: كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي وتحمل لوحة دراجة آلية، ومهيئة وفق هذه الضوابط لممارسة النشاط.
بطاقة التشغيل	: وثيقة صادرة عن الهيئة للسماح للدراجة الآلية بالعمل في النشاط.
السائق	: الشخص الذي يقود الدراجة الآلية والحاصل على رخصة قيادة من الفئة المناسبة وفق أحكام نظام المرور ولوائحته التنفيذية.
البضاعة	: المواد أو السلع أو الأطعمة أو غيرها من البضائع غير المحظورة، ويمكن نقلها بواسطة الدراجة الآلية.
الطلب	: البضاعة المنقولة على الدراجة الآلية وفق أحكام هذه الضوابط.
صندوق الطلبات	: وعاء مثبت -بشكل محكم وغير متحرك- في الجزء الخلفي من الدراجة الآلية.
الحافظة	: حقيبة ذات مواصفات خاصة بالتخزين الآمن للطلبات.

المادة الثالثة: الأحكام العامة

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تلتزم المنشأة بأحكام هذه الضوابط عند ممارسة النشاط مع مراعاة ما يلي:

1. أحكام نظام المرور ولوائحه التنفيذية.
2. أحكام نظام الإقامة ونظام العمل وأمن الحدود.
3. كافة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
4. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة والجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة: التسجيل

يشترط لممارسة النشاط التسجيل، والحصول على موافقة الهيئة، وذلك بعد استيفاء ما يلي:

1. توفير المستندات التالية:
 - أ- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط النقل الخفيف.
 - ب- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - ت- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
2. توفير الحد الأدنى من الدراجات الآلية لمزاولة النشاط والبالغ عددها (10) عشرة دراجات آلية مع استيفاء متطلب العمر التشغيلي.
3. توفر مركز لمزاولة النشاط في المدينة محل التسجيل وفق المواصفات الفنية. والاشتراطات البلدية، أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع غير الخاضعة للبلديات.

المادة الخامسة: الدراجة الآلية

مع مراعاة المواصفات القياسية السعودية المعتمدة، يشترط في الدراجة الآلية ما يلي:

1. التسجيل لدى الإدارة العامة للمرور، وأن تحمل رخصة سير سارية المفعول.
2. إخضاع للفحص الفني طوال مدة التشغيل، وأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول.
3. الحصول على بطاقة تشغيل سارية المفعول.

المادة السادسة: ضوابط التشغيل

أولاً: يجب على المنشأة عند تشغيلها للدراجة الآلية في النشاط، الالتزام بما يلي:

1. عدم تحميل طلبات ذات أحجام وأوزان تؤثر على توازن الدراجة الآلية، وسلامة مستخدمي الطريق.
 2. تركيب أجهزة التتبع الآلي في الدراجة الآلية، وربطها مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المؤهلين من قبل الهيئة للارتباط بمنصة الهيئة قبل تاريخ 2024/07/01م.
 3. حفظ الطلبات التي تتطلب المحافظة على درجة حرارة معينة داخل الحافظة في صندوق الطلبات.
 4. استخدام صندوق الطلبات لحفظ ونقل كافة أنواع الطلبات.
 5. وضع حامل لتثبيت الأجهزة اللوحية على الدراجة الآلية.
 6. استخدام الدراجة الآلية للأماكن والمواقف المخصصة للوقوف والانتظار.
 7. المحافظة على نظافة الدراجة الآلية وصندوق الطلبات والحافظة.
- ثانياً: مع مراعاة المواصفات القياسية السعودية المعتمدة، يجب أن يتوفر في صندوق الطلبات والحافظة المواصفات والشروط التالية:

1. أن يكون صندوق الطلبات مصنوعاً من مواد غير قابلة للصدأ، وتمنع تسرب الهواء والماء لداخل الصندوق، وتسهل عملية التنظيف والتعقيم.
2. أن يتوفر عازل حراري لصندوق الطلبات عن البيئة المحيطة، ويحافظ على درجة حرارة مناسبة لحفظ الطلبات.
3. أن يكون صندوق الطلبات ذو حواف مستديرة غير حادة، وأن يكون متلائماً مع الدراجة الآلية ومتناسباً في أبعاده.
4. أن يتم تغطية محيط وحواف صندوق الطلبات بشريط ضوئي عاكس.
5. مع مراعاة القرارات والاشتراطات ذات العلاقة، يمكن أن يحتوي صندوق الطلبات على لوحة مضيئة، يوضع عليها شعار المنشأة، أو شعار الوسيط (تطبيق توصيل الطلبات).
6. أن توفر الحافظة درجة حرارة مناسبة للتخزين الآمن حسب طبيعة كل طلب.
7. أن يتوفر في الحافظة مكان مخصص للمشروبات في حال نقلها.

المادة السابعة: بطاقة التشغيل

يجب على المنشأة الحصول على بطاقة تشغيل لكل دراجة آلية قبل تشغيلها في النشاط، على أن تكون مدة صلاحية سريانها سنة واحدة بحد أقصى وبما لا يتجاوز العمر التشغيلي لها أو تاريخ انتهاء رخصة سيرها. وتصدر بطاقة التشغيل وفقاً للضوابط والاشتراطات التالية:

1. أن تكون الدراجة الآلية مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المستخدم الفعلي.
2. ألا يزيد العمر التشغيلي للدراجة الآلية عن (5) خمس سنوات من سنة الصنع.
3. أن تكون رخصة السير سارية المفعول.
4. أن تكون وثيقة التأمين -تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير- صادرة من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة، وسارية المفعول.
5. أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للدراجة الآلية سارية المفعول.

المادة الثامنة: واجبات السائق

1. الحصول على رخصة قيادة للدراجة الآلية صادرة من إدارة المرور المختصة، وأن تكون سارية المفعول.
2. أن يكون السائق حاصل على شهادة خلو من السوابق.
3. القيام بفحص الدراجة الآلية قبل استقبال أي طلب، ومن ذلك:
 - أ- التأكد من سلامة الإطارات وسلامة الفرامل والمرايا الجانبية.
 - ب- التأكد من صلاحية الأنوار الأمامية والخلفية والإشارات الضوئية الجانبية.
4. التأكد من أن الطلبات محكمة الإغلاق من المتجر أو منفذ البيع قبل استلامها.
5. وضع جميع الطلبات في صندوق الطلبات أثناء عملية النقل.
6. عدم حمل الطلبات في حقائب الظهر أو تعليقها في أي جزء من أجزاء الدراجة الآلية.
7. ارتداء جميع وسائل الحماية اللازمة لقيادة الدراجة الآلية، ومنها: (الخوذة، القفازات، حامي الكوع والركبتين).
8. التقيد بالزي المعتمد من الهيئة.
9. عدم وضع أي مواد أو منقولات أخرى بصندوق الطلبات خلاف ما يتعلق بالطلب.
10. الالتزام بالنطاق الجغرافي وفقاً للمادة (التاسعة) من هذه الضوابط.

11. الالتزام بتنظيمات السير على الطرق وفق ما جاء في نظام المرور ولوائحته التنفيذية.
12. حصول السائق على دورة تدريبية للتعامل مع الطلب والأنظمة التقنية المستخدمة في عملية استلام الطلب والتوصيل.

المادة التاسعة: النطاق الجغرافي

1. منع إسناد توصيل الطلبات إلى الدراجة الآلية في حال كانت مسافة رحلة التوصيل تزيد عن (10) عشر كيلومتر.
2. عدم سير الدراجة الآلية على الطرق المحظورة المحددة من قبل الهيئة والإدارة العامة للمرور.
3. الالتزام بالمسارات المحددة في نظام التتبع الخاص بالوسيط (تطبيق توصيل الطلبات)؛ لضمان عدم الخروج عن المسار المحدد، وعدم مخالفة أنظمة السير على الطرق.



☎ 19929

🐦 @Saudi_TGA
www.tga.gov.sa